Jordan
Open Source
Association

ملاحظات ومقترحات الجمعية الأردنية للمصدر المفتوح

على مسودة تعليمات ومتطلبات خاصة
لإنشاء وتشغيل منظومة انترنت الاشياء

الفهرس

الفهرس 2

عن الجمعية 3

أولا: ملاحظات عامة 4

الحاجة للتنظيم 4

نطاق التطبيق 4

قراءة الملاحظات الخاصة 4

ثانياً: ملاحظات تفصيلية 5

المادة 3 5

المادة 4 5

المادة 5 5

المادة 6 5

المادة 7 – البند 1 6

المادة 7 – البند 2 8

المادة 7 – البند 3 8

المادة 7 – البند 4 8

المادة 7 – البند 5 8

المادة 7 – البند 6 8

المادة 7 – البند 7 8

المادة 7 – البند 8 8

المادة 8 8

المادة 10 8

المادة 11 9

المادة 12 9

المادة 13 9

المادة 14 9

عن الجمعية

الجمعية الأردنية للمصدر المفتوح جمعية غير ربحية ضمن اختصاص وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، تعمل على ضمان الحقوق والحريات الرقمية للمواطن الأردني، بما فيها حق الخصوصية واحترام البيانات الشخصية، وتعمل على نشرها وتوعية المواطن الأردني بذلك.

تنفرد الجمعية الأردنية للمصدر المفتوح بأنها الجمعية الوحيدة المسجلة في المملكة التي تعمل بشكل أساسي، اعتمادا على أهدافها المعلنة منذ تأسيسها عام ٢٠١١، على تعزيز الحقوق والحريات لمستخدمي التكنولوجيا، عن طريق التعاون مع عدة جهات حكومية، وشركات ومؤسسات محلية ودولية لتحقيق ذلك، ومستعينة بخبرة وكفاءة أعضائها في مجالات تكنولوجيا المعلومات والمعايير الدولية في الحقوق الرقمية.

اعتمادا على عملنا وبحثنا لمواضيع وقوانين الخصوصية وحماية البيانات الشخصية منذ ست سنوات، فإننا نقدم هذه الوثيقة المتضمنة ملاحظاتنا ومقترحاتنا لمسودة قانون حماية البيانات الشخصية.

أولا: ملاحظات عامة

الحاجة للتنظيم

ترى الجمعية الأردنية للمصدر المفتوح أن التنظيم العامودي لانترنت الاشياء لا حاجة له في هذه المرحلة، بل قد يشكل عائقاً أمام نمو سوق انترنت الاشياء في الأردن. اذ أن استغلال التشريعات الأفقية القائمة وتطويرها يغطي الحاجة التنظمية لفئة انترنت الاشياء ويوفر الحماية الكافية لمستهلكي خدماتها. ونؤكد على أن الأولى بالتنظيم هي القطاعات الحساسة بشكل عام كالنقل والطاقة والقطاعات الصحية والمصرفية.

نطاق التطبيق

يجب أن يقتصر نطاق التطبيق – إن لزم التنظيم – على تشغيل أنظمة انترنت الاشياء كجزء من خدمة تجارية. فتشغيل منظومات انترنت الاشياء الخاصة لا يفترض أن ينظم من هيئة تنظيم الاتصالات، وهو تقيّد لا حاجة له في ظل خضوعه على أية حال للتشريعات الناظمة الأخرى.

قراءة الملاحظات الخاصة

تُقرأ الملاحظات في هذه الوثيقة كوحدة واحدة، اذ أن بعضها يفترض الأخذ بالملاحظات السابقة ويبني عليها.

ثانياً: ملاحظات تفصيلية

المادة 3

كما أكدنا في نطاق التطبيق، يجب أن يقتصر نطاق التطبيق على مقدمي خدمة انترنت الاشياء ويستثنى مالكو شبكات الاتصالات الخاصة من النطاق.هذا ضروري لكي لا تكون التعليمات عائقاً أمام ابداع الأفراد والشركات الريادية والشركات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 4

ترى الجمعية الأردنية للمصدر المفتوح بضرورة إلغاء البند أ، اذ أن الموافقة المسبقة قبل تشغيل منظومة انترنت الاشياء تعرقل ازدهار سوق انترنت الاشياء دون حاجة ملحة. وذلك أن تشغيل منظومة انترنت الاشياء قد يشمل الفترات التجريبية ومراحل البحث والتطوير اللازمة للشركات الناشئة لدخول السوق ولا يجوز اعاقة هذه العمليات بداعي التنظيم.

كما نقترح استبدال الرخصة أو الموافقة المسبقة في البند ب باشعار للهيئة عن الخدمة المقدمة وطبيعتها.

المادة 5

نقترح إلغاء المادة لأنها خارج النطاق المقترح.

المادة 6

نقترح إلغاء المادة لأن أي تعليمات يجب ألا تُلزم التصاميم بالتوافق مع بنية مرجعية معينة. ونرى أنه من الممكن نشرها كوثيقة ارشادية منفصلة على موقع الهيئة ان أُرادت.

المادة 7 – البند 1 الفقرة أ

تؤكد الجمعية الأردنية للمصدر المفتوح على ضرورة تعديل البند أ لئلا يتعارض وقانون حماية البيانات الشخصية حال صدوره، ليصبح البند كالاتي:

الحفاظ على سرية البيانات المتعلقة بالخدمة الخاصة بالمستفيد حسب قانون حماية البيانات الشخصية حال صدوره، وعدم الافصاح عنها إلا بالحالات المبينة في القانون. وضرورة الاحتفاظ بهذه المعلومات أو البيانات أعلاه للمدة المعتمدة لدى الهيئة وفقاً لتعليمات الاحتفاظ بسجلات الاتصالات.

وهذا بالغ الأهمية لتجنب انتهاك حق الخصوصية وحماية البيانات الشخصية للمواطن الأردني.

الفقرة ب

نقترح استبدال "وتزويد الهيئة بها بشكل مسبق قبل الموافقة على تقديم الخدمة" ب"وتزويد الهيئة بها عند الطلب". وذلك لتجنب اعاقة نمو قطاع انترنت الاشياءعن طريق اجراءات معقدة لا حاجة ملحة لها كما أشرنا سالفاً.

كما ونود أن نشير أن الخطأ في الترقيم والترميز في الفقرة ب (أو في المادة كاملة، غير واضح !) لا يسمح بالمراجعة الدقيقة لها.

الفقرة و

نقترح استبدال كلمة "مراقبة" ب"الإشراف على" لتعبّر بشكل أدق عن المعنى المطلوب.

الفقرة ز

نرى بإزالة كلمة معلومات لكونها غير واضحة وليست من المصطلحات المستخدمة

والمعرفة بالقانون. واذا كان القصد هو البيانات الشخصية الحساسة عما ذكر بقانون حماية البيانات الشخصية، فذلك المصطلح أولى بالاستخدام.

الفقرة ح

نقترح الغاء الفقرة لأن الغرض منها مغطى في قانون حماية البيانات الشخصية حال صدوره.

المادة 7 – البند 2	ليس لها معنى واضح في السياق.
المادة 7 – البند 3	ترى الجمعية الأردنية للمصدر المفتوح بضرورة إلغاء هذا البند لأنه يتعارض مع مصالح المستفيد وحقوقه. وعلى أيه حال، لا يجب أن تفرضه التعليمات في العقود.
المادة 7 – البند 4	نقترح استبدال الموافقة المسبقة باشعار كما ذكرنا آنفاً.
المادة 7 – البند 5	نرى إلغاء البند لعدم وجود حاجة له.
المادة 7 – البند 6	تؤكد الجمعية الأردنية للمصدر المفتوح على الضرورة البالغة لإلغاء هذا البند لمعارضته الصريحة قانون حماية البيانات الشخصية حال صدوره ولتعديه على البيانات الشخصية للمستفيدين.
المادة 7 – البند 7	نقترح استبدال الموافقة النوعية بإشعار التزاماً بالطرح السابق.
المادة 7 – البند 8	نقترح إلغاءها لتنظيم مضمونها بشكل يوازن المصلحة الوطنية وحق الأفراد بالخصوصية في قانون حماية البيانات الشخصية.
المادة 8	نرى إعادة صياغتها لتكون مفصلةً لماهية المعلومات التي يجب أن يوفرها مقدمو خدمة انترنت الاشياء للهيئة عند الطلب وإلغاء كل ما يتعلق بالموافقة المسبقة كما ذكر سابقاً.
المادة 10	نود الإشارة الى الأخطاء الاملائية في الكلمات professional و primary في هذه المادة. كما نقترح تعديل الفقرة د من البند 3 لتصبح: *على المرخص له اعلام الهيئة في حال استخدام موارد نادرة أخرى.*

مع الإشارة أن ال MAC Address لا يعتبر مورداً نادراً.

المادة 11 أخذاً بعين الاعتبار الغاء الموافقة المسبقة، فيجب أن يكون للهيئة حق منع أي مقدم خدمة يخالف أي من التشريعات الأردنية من تقديم هذه الخدمة، ويكون المنع متناسباً مع حجم الضرر الواقع ويهدف لايقافه.

كما وتنصح الجمعية الأردنية للمصدر المفتوح بالغاء الفقرة ب من البند 2 لعدم وضوح الظرف فيها.

المادة 12 لا يجوز استعمال قطاع ناشئ كانترنت الاشياء لتحقيق العوائد المادية، اذ ان لذلك آثاراً كارثية(خصوصاً مع المبالغ المذكورة) على فرص القطاع بالنمو والتوسع. والضرر الأكبر من هذه التعليمات واقع على الشركات الأردنية وخصوصاً الناشئة منها. وهذا يتعارض مع سياسة الدولة في مجال ريادة الأعمال.

بناءً عليه، تؤكد الجمعية الأردنية للمصدر المفتوح على ضرورة الغاء هذه المادة.

المادة 13 نرى إلغاء هذه المادة لعدم الحاجة إلى الموافقة المسبقة.

المادة 14 نرى إلغاء هذه المادة لعدم الحاجة إلى الموافقة المسبقة.